انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول
بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها
بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابرا
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف
البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك
متعلقة بالالفاظ بالرضى بخلاف الثانية كتاب
العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول
يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك على واجب
لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان الاول يوصف به
دون الثاني ولو قال لكل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال
اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد
عبديه ثم قال الراجع هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق
بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب
فيهما فكان تعيينا اقامة له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر وهو
فن الحكايات والمراسلات [illegible] قد

مطلب فن سابع

قد كنت طالعته اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب
الكردري مرارا وطبقات عبد القادر ولكني اختصرت
في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام
لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير اعلام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه فارسل اليه ابو حنيفة
رجلا فسأله عن مسائل خمس الاولى قصار جحد الثوب
وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب
ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت
فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان
كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية
هل الدخول في الصلاة بالفرض او بالسنة فقال بالفرض
فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير
ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع
اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار
فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكلان فخطأه
فقال لا يؤكلان فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة
والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية
ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال
ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر
اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود

ابو حنيفة

الجزء منه الصحيفة

Copyright © King Saud University